وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة الاكدرية ويرد عليه
مسائل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

باب الحساب اي حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها وتصحيحها
لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض
قال وان ترد معرفة الحساب ۞ لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا ۞ وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل ۞ ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول ۞ ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام ۞ لا عول يعروها ولا انثلام
اقول هذه الابيات الثلاثة كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل
الاولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول
مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو
ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام
كمل به البيت لاجل القافية قال
فالسدس من ستة اسهم يرى ۞ والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس ۞ فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا ۞ يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول ۞ ان كثرت فروضها تعول
اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة كام وابن وكابوين
وابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت
وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها
نصف وثلث كزوج وام وعم فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ربع
وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان
مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم
فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر
وهي صحيحة وكام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها

من

من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرونا كزوجة وابن وام
وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس
حشو لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة
الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين
لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيتحاصص اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم المال على
مجموع السهام لتخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول
في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل
المسئلة ونقصان من مقادير الانصبا قال
فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الاثر ۞ بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول ۞ بثمنه فاعمل بما اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما ينتهي كل اصل منها بالعول
فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول
اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة
مشتهرة بام الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول الى سبعة في زوج
واختين لابوين او لاب او مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين
الثلثان اربعة مجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج
نصف عائل وهو ثلاثة اسباع وفي ام واخو وللاختين الثلثان عائلان
وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول
الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة
او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في
الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية
ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات
السدس وهي الام والاخت للام والاخت للاب وكزوج واختين
لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)